محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/١١٦٢

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ،عبد الفتاح العواملة ، إلياس العكشة ، فتحي الرفاعي

المميز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدهما : ١

-٢

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ بالقضية رقم ٢٠٠٠/٥٤٣ والقاضي بإسقاط دعوى الحق العام عن المميز ضدهما كون جناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٨٠ عقوبات المسندة لهما مشموله بقانون العفو العام رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ .

ويتلخص التمييز بسبب واحد مفاده :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإسقاط دعوى الحق العام عن المميز ضدهما إذ أن جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٨٠ عقوبات المسندة لهما غير مشمولة بقانون العفو العام .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها الى طلب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير الى أن النيابة العامـــة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :

١-

٢

الى تلك المحكمة بالتهمة التالية :جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمـــواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٨٠ من قانون العقوبات وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقـــامت إتهامها للمتهمين على أساسها وتتلخص بالآتي .

(أن المتهم هو والد المتهم حازم والمتوفى ووالـــد كـــل مـــن وهم أفراد عسكريون وأنه يوجد خلاف بين المتهم وابنه المتوفّـــى مازن من جهة والمتهم وأشقاءئه البالغين من جهة أخرى حول قيام والدهم بتطليـــق والدتهم ونيته الزواج من أخرى وأنه وبتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٤ حضر كل من المتهم وأشقائه الى الدكان العائدة لوالدهم وكان المتهم حاملاً مسدس غـــير مرخص وكذلك كان مع شقيقه مسدس وبهذه الأثناء قام المدعو ابن المتـــهم وهو رقيب بالجيش بإطلاق عيار ناري بإتجاه والده أصابه بالعضد الأيسر وكـــان المتهم يقف على باب الدكان ينظر لشقيقه أثناء إطلاقه النار على والده كذلك أقدم على ضرب والده المتهم بواسطة زجاجة بيبسي كذلك حضر كـــل مـــن المتوفّى برفقة شقيقة كما أقدم المتهم بالإمساك بولده من أجل قيام المتوفّى بضربه حيث أخرج مسدس غير مرخـــص وأطلـــق منـــه عـــدة عيارات نارية بإتجاه شقيقه في حين كان المتهم ممسكا بولده حيـــث أصابه في أماكن متعددة من جسمه وسقط على الأرض حيث أقدم المتهم والمتوفّـــى على ضربه وقدمت الشكوى وتمت الملاحقة وتكونت هذه الدعـــوى .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى واستمعت الـــى أدلتـــها وبيناتـــها ثـــم أصدرت حكما برقم ٢٠٠٠/٥٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ يقضي بإسقاط دعوى الحق العـلم عن المتهمين كون الجناية المسندة إليهما مشمولة بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ٩٩ .

لم يرض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعـــن بـــه تمييزاً للسبب الوارد في لائحة الطعن التمييزي المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ .

وفي الرد على سبب التمييز :

نجد أن الطاعن ينازع في كون التهمة المسندة للمتهمين وهي وفق ما وردت بقـــرار الإتهام تشكل جناية التدخل بالشروع بالقتل طبقـــاً للمـــواد ٣٢٦ و٧٠ و٨٠ مـــن قـــانون العقوبات مشمولة بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ٩٩ ويرى أنها غـــير مشـــمولة بأحكـــام قانون العفو العام المذكور .

وفي ذلك نجد أن قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ٩٩ قد استثنى في المادة الثالثة مـــن أحكامه جرائم القتل والشروع بالقتل والتدخل والتحريض على القتل .

والسؤال الذي يثور هل يعتبر فعل المتهمين من قبيل التدخل بالقتل أي هل التكليـــف القانوني لفعلها ينطبق وحكم المادتين ٣٢٦ و ٨٠ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

فإذا كان فعلهما ينطبق وهذا التكييف والوصف القانوني فإن التهمة المسندة إليـــهما تكون غير مشمولة بقانون العفو العام المذكور ومستثناه من أحكامه .

وللإجابة على هذا السؤال نقول أن المشرع الأردني لم يضع تعريفاً محدداً لجريمـــة التدخل إلا أن الفقه قد عرفها (على أنه ارتكاب عمل يساعد على وقوع الجريمـــة دون أن يشكل هذا العمل عملاً تنفيذياً لها) .

وقد حدد المشرع الأردني في المادة ٢/٨٠ من قانون العقوبـــات صـــور التدخـــل ووسائله .

وكذلك فإن المادة ٨١ من قانون العقوبات قد تحدثت عن عقوبة التدخل حيث تحدثت الفقرتان أ، ب من المادة ١/٨١ عن عقوبة التدخل في الجنايات التي تكون عقوبة الفـــاعل الأصلي فيها الإعدام بالنسبة للفقرة أ حيث جعلت عقوبة التدخل الأشغال الشاقة المؤقتة من خمسة عشرة سنة الى عشرين سنة .

و أما إذا كانت عقوبة الفاعل الأصلي الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد فقـد جعلت عقوبة التدخل الأشغال الشاقة المؤقته من سبع سنوات الى خمس عشرة ســنة كمـا تحدثت المادة ٢/٨١ من قانون العقوبات بقولها في الحالات الأخرى يعاقب المحـــرض أو المتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس الى الثلث .

ومؤدى هذه النصوص أن المشرع قد اتخذ من عقوبة الفاعل أساساً لتحديد عقوبـــة المتدخل وذلك بعد أن يتم تخفيض هذه العقوبة على النحو الوارد في المادة ٢،١/٨١ مـــن قانون العقوبات بمعنى أن المتدخل يستمد عقوبته من عقوبة الفاعل الأصلي .

ولما كان المشرع الأردني في جريمة الشروع المبحوث عنها فـــي المـــادتين ٦٨ و ٧٠ من قانون العقوبات قد حدد بمقتضاهما عقوبة الجاني الذي تتجـــه إرادتـــه لإرتكـــاب جريمة معينة ويفرغ نشاطه الإجرامي إلا أنه يخيب في بلوغ النتيجة .

lawpedia.jo

وعليه ولما كان المتدخل وفق ما سلف يستمد عقوبته من عقوبة الفـــاعل الأصلـــي وحيث أن الجريمة التي يسأل عنها الفاعل الأصلي في دعوانا هذه هـــي جنايـــة الشـــروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وبالتالي فإن المتدخل هنا يعاقب وفقاً لعقوبة الجريمة التـــي وقعـــت وهـــي جنايـــة الشروع بالقتل طبقاً للمادة ٧٠،٣٢٦ من قانون العقوبات ولا يعاقب وفقاً لعقوبـــة الجنايـــة التي تدخل فيها وفشل الفاعل الأصلي فيها في بلوغ النتيجة وهي جناية القتل طبقاً للمـــادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وبالتالي فإننا نصل بيسر ووضوح للإجابة على الســـؤال الـــذي أثرناه وتقول أن فعل المتهمين لا يعتبر من قبيل التدخل بالقتل طبقاً للمـــادتين ٣٢٦ و ٨٠

العقوبات لعلة بسيطة هي أن المتدخل لا يعاقب بموجب العقوبة المفروضة لـــهذه الجنايـــة وإنما بعقوبة التدخل في الشروع بالقتل .

وعليه يكون التهمة الموجهة للمتهمين المميز ضدهما وهي جناية التدخل بالشـــروع بالقتل طبقاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و٨٠ من قانون العقوبات مشمولة بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ٩٩ وأن إسقاط التهمة عن المتهمين إستناداً لقانون العفو العام المذكور يكـــون متفقاً والقانون ويكون سبب التمييز غير وارد على القرار الطَّعين .

لذا فإننا نقرر رد التمييز وتأييد القرار الطعين .

قراراً صدر تدقيقاً في ٢٩ شوال سنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠١/١/٢٤ م .

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

lawpedia.jo

دقق

هـــم